

## الوسيط في المذهب

.  
التفريع إن قلنا ينفذ و يغرم ففي وقت نفوذ العتق طريقان .  
أحدهما أنه ينفذ في الحال لأنه صادف ملكه .  
والثاني أنه يخرج على الأقوال في ملك الشريك فعلى قول متنجز و على آخر يتوقف على بذل  
البذل و على الثالث على بذل البذل يتبين حصوله من وقت الانشاء .  
وإن وإن قلنا لا ينفذ العتق ففي نفوذه عند فك الرهن وجهان .  
أحدهما بلى إذ صادف ملكه و أندفع لمانع و ألان فقد أرتفع .  
و الثاني لا لأنه ليس بمعلق ولم يتنجر فلا يعود بعد اندفاعه .  
و لا خلاف في أنه لو بيع في حق المرتهن و عاد إليه يوما من الدهر لا ينفذ أما تعليق  
العتق في المرهون إن أتصل بالصفة قبل فك الرهن فحكمه حكم العتق و إن وجد الصفة بعده  
فالأصح النفوذ .  
و فيه وجه أنه لا ينعقد التعليق في حاله لا يملك التنجير فيها و هو ملتف تعليق الطلقة  
الثالثة في حق العبد \$ الوجه الثاني لتصرفه الوطاء و هو ممنوع لأنه يعرض الملك لنقصان  
الولادة